



مجلس حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الثالثة والثمانين، ١٩-٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨

الرأي رقم ٨٣/٢٠١٨ بشأن أتينا دائمي (جمهورية إيران الإسلامية)

١ - أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومُدِّدَت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضَّحتُها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومُدِّدَ المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره ٣٠/٣٣.

٢ - وفي ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٨، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية بشأن أتينا دائمي. ولم تردّ الحكومة على البلاغ. وجمهورية إيران الإسلامية طرفٌ في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣ - ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراءً تعسفياً في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأيّ أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛



(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٤ - فاطمة دائمي خشكنودهانى (معروفة أيضاً باسم أتينا دائمي) هي مواطنة إيرانية تبلغ من العمر ٣٠ عاماً. وعندما اعتُقلت السيدة دائمي في المرة الأولى، في عام ٢٠١٤، كانت تعمل لدى نادي الثورة الرياضي (Bashgah-e Enghelab) في طهران.

٥ - ويفيد المصدر بأن السيدة دائمي هي ناشطة في مجال الدفاع عن الحقوق المدنية تعمل من أجل تعزيز حقوق الإنسان في إيران. ومنذ عام ٢٠١٢، قضت مدة عامين في الدفاع عن حقوق أطفال الشوارع والأطفال العاملين، بالإضافة إلى تعزيز حقوق المرأة وتنظيم حملات مناهضة لعقوبة الإعدام. وتُعرف السيدة دائمي أيضاً بعملها في مجال تقديم الدعم للأطفال في مدينة كوباني السورية.

٦ - وفي حوالي الساعة التاسعة من صبيحة يوم ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، كانت السيدة دائمي متوجهة إلى العمل على متن سيارتها حين اعترضت طريقها بغتة ثلاث مركبات ودراجة نارية تعود إلى أعوان حرس الثورة الإسلامية. وأطلع الأعوان السيدة دائمي على أمر قضائي مؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، واقتادوها إلى الحبس ثم أعادوها إلى منزلها، حيث أجروا عملية تفتيش دقيق لعقار أسرتها. ويشير المصدر إلى أن الأمر القضائي الذي أُطلعت عليه السيدة دائمي في البداية، كان عبارة عن أمر توقيف وليس أمر تفتيش.

٧ - ويفيد المصدر بأن الأعوان فتشوا منزل السيدة دائمي كله، بما في ذلك جميع الأدراج والخزائن. وصادروا هاتفها المحمول وهاتف شقيقتها وجهاز الرد الآلي الخاص بالأسرة ودفتر يومياتها. وبعد تفتيش منزل والديها، قصد الأعوان منزل شقيقتها ولكنهم لم يصادروا منه شيئاً. ويدعي المصدر أن الأعوان أبلغوا السيدة دائمي بأن أصدقاءها وزملاءها ذكروا اسمها بوصفها المنظم الرئيسي لتجمع سلمي كان قد عقد قبالة مكتب الأمم المتحدة في طهران.

التهمة الموجهة ضد السيدة دائمي

٨ - بعد إقدام السلطات على اعتقال السيدة دائمي، أودعتها الجناح ٢ ألف في سجن إيفين، الذي يشرف عليه عناصر من حرس الثورة الإسلامية. وأبلغت السلطات السيدة دائمي بأن التهمة التي ستوجه لها هي "الدعاية ضد الدولة". وبعد أن قضت مدة ستة أشهر قيد الاحتجاز السابق للمحاكمة، وجهت لها السلطات رسمياً تهماً من جملتها، "الدعاية ضد الدولة" و"التواطؤ ضد الأمن القومي" و"الإساءة إلى المرشد الأعلى والمقدسات".

٩ - ويزعم المصدر أن توجيه تهمتي "الدعاية ضد الدولة" و"التجمع والتآمر ضد الأمن القومي" إلى السيدة دائمي له صلة بمشاركتها في تجمعات منها التجمعات التي نظمت دعماً للأطفال في مدينة كوباني السورية، وبكتابات نشرتها على وسائط التواصل الاجتماعي تعبر عن معارضتها لاتباع إيران سياسة إرغام المرأة على ارتداء الحجاب وتنفيذ عقوبة الإعدام. ويزعم المصدر كذلك أن تهمة "الإساءة إلى المرشد الأعلى والمقدسات" وجهت إلى السيدة دائمي بعد عملية تفتيش لها تفحصها المحمول زعم أنها كشفت عن احتفاظها بنكات وأغاني تجديفية لأحد معني الراب المعارضين.

١٠ - ويفيد المصدر بأن السلطات اتهمت السيدة دائمي أيضاً بـ "إخفاء أدلة جنائية" لأنها امتنعت أثناء جلسة الاستجواب، بحسب المزاعم، عن كشف كلمة السر لدخول حساب صديق لها على أحد مواقع التواصل الاجتماعي. ويدعي المصدر أن ملف السيدة دائمي يتضمن أيضاً ادعاء يفيد بأنها شاركت في تجمع نُظّم احتجاجاً على إعدام أحد السجناء، مع أنها كانت في السجن عندما أُعدم.

١١ - وفي مرحلة الإجراءات القضائية الأولية، ذكر المدعي العام أن السيدة دائمي اعتقلت لعدة أسباب من بينها ما يلي: "التجمع والتآمر لارتكاب جريمة ضد الأمن القومي"، و"الدعاية ضد جمهورية إيران الإسلامية"، و"الإساءة إلى المرشد الأعلى وإلى الرئيس في الفضاء الإلكتروني" و"إخفاء أدلة على جريمة بهدف إنجاء المشتبه فيه". واتهمت السيدة دائمي، على وجه التحديد، بالمشاركة (مع أعضاء مجموعة طلابية ضالعة في أنشطة معادية للثورة) في تجمعات غير قانونية جرت قبالة مكتب الأمم المتحدة، والانتشار أمام سجن رجائي شهر تعبيراً عن مساندة سجين نُفذ فيه حكم الإعدام، والتجمع أمام سجن إيفين تعبيراً عن مساندة اثنين من السجناء. وعلاوة على ذلك، اتهمت السيدة دائمي بالإساءة إلى مؤسس جمهورية إيران الإسلامية، والمرشد الأعلى والرئيس.

١٢ - واتَّهمت السلطات السيدة دائمي كذلك بإقامة الاتصال بأمهات الحداد (منتزه لاله)؛ وحضور احتفالات وأعمال شغب؛ وتشكيل مجموعات غير قانونية والإخلال بالأمن من خلال عقد اجتماعات احتجاجاً على أحكام قضائية صادرة في حق مجموعات معارضة ومعارضين؛ وتحرير وتوزيع شعارات مؤيدة لمعارضين صدرت في حقهم أحكاماً بالإدانة؛ وإقامة صلات مع وكالات أنباء مناهضة للثورة ومعادية (مثل الحملة الدولية لحقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية) ونقل الأخبار إليها. ويزعم أن السيدة دائمي اعترفت بأداء دور نشط في تلك التجمعات والاحتفالات، بما في ذلك التجمعات التي عقدت قبالة مكتب الأمم المتحدة، وسجن إيفين وسفارة تركيا. وبالإضافة إلى ذلك، يُزعم أن السيدة دائمي اعترفت بتغيير كلمتي السر لدخول حساب البريد الإلكتروني الخاص بشخص موقوف وحسابه على أحد مواقع التواصل الاجتماعي.

الاحتجاز السابق للمحاكمة والمحاكمة

١٣ - يدعي المصدر أن السيدة دائمي احتجزت في الجناح ٢ ألف من سجن إيفين لمدة ٨٦ يوماً، قضت منها ٥١ يوماً في الحبس الانفرادي. وبالإضافة إلى ذلك، احتُجزت السيدة دائمي، خلال الأيام الثمانية والعشرين الأولى، في زنزانة تنتشر فيها الحشرات ولا توجد فيها مراحيض.

وفيفيد المصدر بأن الأشخاص الذين استجوبوا السيدة دائمي عرضوا عليها تيسير الوصول إلى المراحض مقابل تعاونها معهم.

١٤ - ويدعي المصدر كذلك أن المسؤولين في سجن إيفين حرموا السيدة دائمي من إمكانية الاستعانة بمحام أثناء فترة احتجازها الأولى، وهي فترة خضعت خلالها للعديد من جلسات الاستجواب. فقد ظلت تُستجوب كل يوم مدة شهر ونصف، ما عدا أيام نهاية الأسبوع، وكثيراً ما كانت جلسات الاستجواب تستغرق عدة ساعات في كل مرة. وكانت تُجبر على الجلوس معصوبة العينين ووجهها إلى الحائط خلال معظم جلسات الاستجواب الطويلة. ويفيد المصدر بأن السلطات حاولت أن تقرن اسم السيدة دائمي بمنظمات معارضة خلال المرحلة الأولى من الاستجواب.

١٥ - ويفيد المصدر بأن السيدة دائمي لم يُسمح لها بمقابلة محاميها للمرة الأولى وتوقيع عقد الاستعانة بخدماته إلا في مرحلة الإجراءات الأولية أمام المحكمة. وبما أن المحامي تعذر عليه الاطلاع على ملف الدعوى المرفوعة ضد السيدة دائمي قبل المحاكمة الأولى، فقد طلب التأجيل إلى جلسة أخرى وقُبل طلبه. غير أنه سرعان ما تنحى عن القضية بُعيد بدء الإجراءات الأولية. ويدعي المصدر أن تنحّي المحامي نجم عن تلقيه تهديدات من عناصر تابعة لحرس الثورة الإسلامية.

١٦ - واستطاع محامي السيدة دائمي الثاني أن يقابلها في سجن إيفين قبل جلسة محاكمتها ببضعة أيام وأن يحصل على قبولها بالتراجع عنها. ويفيد المصدر بأن المحامي حرّر مذكرة تقليدية عرض فيها رأيه القانوني مشيراً إلى عدم وجود أدلة واضحة تدين موكلته فيما عدا الادعاءات التي أدلى بها "المتآمرون" خلال استجوابهم. وحين اعترضت السيدة دائمي على هذه الاستراتيجية، أشار عليها محاميها بأن تحرير مذكرة حازمة أكثر لا لزوم له لأن من المستبعد أن يقتنع القضاة باعترافات المتآمرين ويصدرون حكماً مشدداً. وقدّم المحامي مذكرة قانونية على الرغم من اعتراضات السيدة دائمي.

١٧ - وفي ٧ آذار/مارس ٢٠١٥، خضعت السيدة دائمي للمحاكمة وأدينّت في جلسة استغرقت وقائعها ١٥ دقيقة فقط. وفي ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٥، حكم نائب رئيس الفرع ٢٨ من محكمة الثورة الإسلامية في طهران على السيدة دائمي بالسجن ١٤ عاماً، مع احتساب المدة التي قضتها في الاحتجاز. وشملت تفاصيل هذا الحكم ما يلي:

(أ) السجن لمدة سبع سنوات بتهمة التجمع والتآمر لارتكاب جريمة ضد الأمن القومي والدعاية ضد جمهورية إيران الإسلامية بموجب المواد ٥٢٤ و ٥٥٤ و ٦١٠ من قانون العقوبات الإسلامي؛

(ب) السجن لمدة ثلاث سنوات بتهمة "الإساءة إلى المرشد الأعلى بموجب المادة ٥١٤ من قانون العقوبات الإسلامي؛

(ج) السجن لمدة أربع سنوات بتهمة إخفاء أدلة على ارتكاب جريمة بموجب المادة ٥٥٤ من قانون العقوبات الإسلامي.

١٨ - ويفيد المصدر بأن محامي السيدة دائمي أصرَّ على تقديم نفس المذكرة في مرحلة الاستئناف. وبسبب ذلك، طلبت السيدة دائمي من المحامي أن يتنحى عن قضيتها. واستُعين بمحام ثالث لتمثيل السيدة دائمي، وكان أدائه مرضياً.

١٩ - وفي ٤ تموز/يوليه ٢٠١٥، نقلت سلطات السجن السيدة دائمي إلى عيادة صادغية في طهران لمدة يوم واحد بسبب تدهور حالتها الصحية الناجم عن الحبس الانفرادي المطول، ولا سيما انعدام الهواء النقي وعدم التعرض لأشعة الشمس وسوء التغذية. ويدعي المصدر أن ظروف احتجاز السيدة دائمي أسفرت عن إصابتها بمرض جلدي وضعف كبير في البصر.

إجراءات الاستئناف وإعادة الاعتقال

٢٠ - في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٦ أو تاريخ قريب منه، أفرجت سلطات سجن إيفين عن السيدة دائمي بكفالة قيمتها ٥,٥ بلايين ريال (حوالي ١٣١ ٠٠٠ دولار) ريثما يُبت في طلب الاستئناف الذي قدمته.

٢١ - وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، خفض الفرع ٣٦ من محكمة الاستئناف بطهران مجموع مدة عقوبة السجن الصادرة في حق السيدة دائمي إلى سبع سنوات. وردّت محكمة الاستئناف التُّهم الموجهة إلى السيدة دائمي والمتعلقة بإخفاء الأدلة بسبب إنكارها الشديد لهذه التهمة وضعف الأدلة المقدمة ضدها. وقضت المحكمة أيضاً بتخفيض عقوبة السجن بتهمة التجمع والتآمر من سبع سنوات إلى خمس، وعقوبة السجن بتهمة الإساءة إلى المرشد الأعلى من ثلاث سنوات إلى سنتين.

٢٢ - ويفيد المصدر بأن أعوان حرس الثورة الإسلامية أعادوا اعتقال السيدة دائمي بطريقة عنيفة، في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، حيث داهموا منزل والديها. وأثناء عملية الاعتقال، حصل عراك بين الأعوان وأقرباء السيدة دائمي الذين حاولوا التدخل لصالحها. ويدّعي المصدر أن الأعوان لم يبرزوا أي استدعاء أو أمر صادر وحين طلبت السيدة دائمي الاطلاع على أمر التوقيف ضربوها ورشوها برذاذ الفلفل الحار. وبالإضافة إلى ذلك، انتهك الأعوان حرمة السيدة دائمي وكادوا أن يدخلوا عليها وهي مكشوفة الرأس خشية فرارها. وعقب اعتقال الأعوان للسيدة دائمي، عصبوا عينيها ونقلوها إلى سجن إيفين لتقضي عقوبتها بالسجن لمدة سبع سنوات. ويزعم المصدر أن الأعوان أخبروا السيدة دائمي، وهم في الطريق إلى السجن، بأنهم "جهّزوا خطة ستجعلها تستبعد من ذهنها تماماً فكرة الخروج من السجن يوماً ما".

٢٣ - وقدمت السيدة دائمي شكوى بشأن أسلوب اعتقالها. غير أن الفرع ١١٦٣ من مجمع القدس القضائي حكم على السيدة دائمي، في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٧، بالسجن لمدة ٩١ يوماً إضافية، معللاً ذلك بورود ادعاء مقابل من أعوان حرس الثورة الإسلامية مفاده أن السيدة دائمي أبدت مقاومة أثناء اعتقالها وشتمت الموظفين المسؤولين. ويشير المصدر إلى أن المحكمة لم تنطرق إلى الشكوى الأولى التي قدمتها السيدة دائمي. وذكرت المحكمة، في الحكم الذي أصدرته، أنها لم تفحص ملف السيدة دائمي، وأنها أضاعت الشكوى التي قدمتها مع أنها أقرت بالشواغل التي أعرب عنها الأعوان.

٢٤ - وفي ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧، بدأت السيدة دائمي إضراباً عن الطعام احتجاجاً على الحكم الإضافي الذي صدر في حقها.

النقل إلى سجن قرتشك

٢٥ - استُدعيت السيدة دائمي وزميلتها في الزنزانة مراراً للتوجه إلى مكتب الإنفاذ في سجن إيفين عقب إقدام سجينات أخريات على تقديم شكوى. ورفضتا الذهاب مؤكدين أنهما لم تسيئا التصرف. وفي حوالي الساعة السادسة من مساء يوم ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، تلقت زميلة السيدة دائمي في الزنزانة أمراً بالتوجه إلى مكتب الإنفاذ للتحقيق معها، ولكنها ردت بالقول إنها لا تعترف بشرعية المحققين ورفضت الذهاب. وحين لم تفلح سلطات السجن في محاولات استدعاء زميلة الزنزانة سبع مرات، أفنعت سجينتين أخريين، إحداها معتقلة سياسية والثانية مدافعة عن حقوق الإنسان، بالتحدث إليها وإقناعها بالتوجه إلى مكتب الإنفاذ فوافقت في نهاية المطاف.

٢٦ - ويفيد المصدر بأن الحراس وصلوا إلى السجن وأطلعوا زميلة الزنزانة على وثيقة تتضمن اسم السيدة دائمي إلى جانب اسمها هي. وعندما رفضت المرأتان من جديد الذهاب إلى مكتب الإنفاذ، هدد الحراس باقتيادهما إلى هناك بالقوة. وفي ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، أودع حراس السجن السيدة دائمي وزميلتها في الزنزانة إحدى الزنزانات لمدة أربع ساعات اقتادوهما بعدها إلى شاحنة.

٢٧ - وأبلغ الحراس المرأتين بأنه تقرّر نقلهما من ذلك السجن، ولكنهما رفضتا أن تُنقلا قبل الحصول على توضيحات كافية. وبعد نقاش دار بين السجينتين والحراس، بينهم عددٌ من أعوان حرس الثورة الإسلامية، أبلغ ضابط رفيع السيدتين بأنه تقرّر نقلهما إلى سجن شهري ري، الذي يعرف أيضاً بسجن قرتشك. وطلبت السيدة دائمي وزميلتها في الزنزانة معرفة السبب وطالبتا بأمر مكتوب يفيد ذلك. وفي نهاية المطاف، أبرز الحراس أمراً قضائياً يقضي بنقل السيدة دائمي وزميلتها في الزنزانة إلى سجن قرتشك، الذي يقع جنوب شرق طهران على بعد حوالي ٤٠ كيلومتراً. ولم يذكر الأمر القضائي الأسباب التي استدعت نقلهما.

٢٨ - ويدعي المصدر أن السيدة دائمي وزميلتها في الزنزانة رفضتا أن تُنقلا وأنهما تعرضتا للتهديد واستخدام القوة البدنية ضدّهما. فقد أمرت الحارسات بتصفيدهما ولكنهن رفضن استخدام القوة. وبعد ذلك، هدد مسؤول آخر باستخدام القوة ضد السيدة دائمي وزميلتها في الزنزانة. ودفع الحراس بالسيدة دائمي وزميلتها في الزنزانة إلى داخل الشاحنة وحاول أحد المسؤولين ضربهما، ولكن الحارسات منعهن من ذلك. واقتيدت المرأتان إلى سجن قرتشك على متن الشاحنة التي انطلقت مخفوفة بأربعة أعوان مسلحين من حرس الثورة الإسلامية استقلوا مركبة أخرى.

٢٩ - وعند الوصول إلى سجن قرتشك، حاول الحراس الفصل بين السيدة دائمي وزميلتها في الزنزانة ولكنهما قاومتا ذلك. وهدد حارس آخر المرأتين بالقوة إذا ما تمسكتا برفض نقلهما إلى زنزانتين منفصلتين. فأخبرت السيدة دائمي وزميلتها في الزنزانة الحارس بأنهما قد "ضربتا سلفاً". وأرسل الحراس المرأتين إلى زنزانة للحجر الصحي حيث طُلب منهما عدم التحدث إلى السجينات الأخريات. ويشير المصدر إلى أن السجينات يُحتجزن عادةً في زنزانات الحجر الصحي لمدة ثلاثة أيام، ولكن السيدة دائمي وزميلتها في الزنزانة احتجزتا هناك لمدة حوالي أسبوع واحد.

٣٠ - ويفيد المصدر بأن نقل السيدة دائمي إلى سجن قرتشك واحتجازها هناك يدعو إلى القلق لأنها معتقلة سياسية، وهذا السجن عادةً ما يستخدم لاحتجاز أشخاص أدينوا بارتكاب جرائم القانون العام، بما فيها جرائم العنف. ثم إن الظروف السائدة في السجن قاسية ولا تستوفي المعايير المطلوبة، وسبل الوصول إلى المرافق الصحية والحصول على الرعاية الطبية محدودة. وهناك خطرٌ على سلامة السيدة دائمي النفسية والجسدية لأنها أضربت عن الطعام عدة مرات احتجاجاً على نقلها إلى سجن قرتشك واحتجازها بصفة عامة.

٣١ - وفي ٩ أيار/مايو ٢٠١٨ أو في تاريخ قريب منه، أعادت السلطات السيدة دائمي وزميلتها في الزنزانة إلى سجن إيفين. وعلمت أسرة السيدة دائمي من مدعي عام عين حديثاً لمتابعة القضية أن قرار نقلها إلى سجن قرتشك كان خطأ، وأنه لن يتبع هذا النهج. ولكن المصدر يزعم أن المدعي العام ذكر أيضاً أنه سيكون أكثر صرامة من المدعي العام السابق في التعامل مع أي محاولة جديدة يراد بها لفت الأنظار إلى القضية. ويفيد المصدر بأن أفراد أسرة السيدة دائمي تعرضوا بدورهم للمضايقة والتهديد مراراً لحملهم على التزام الصمت.

المعلومات الواردة

٣٢ - يؤكد المصدر أن السلطات سلبت السيدة دائمي حريتها تعسفاً وحاكمتها محاكمة غير عادلة وأساءت معاملتها مما يشكل انتهاكاً للمواد ٧ و ٩ و ١٠ و ١٤ و ١٧ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ من العهد وللمعايير الواردة في المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمين (قواعد بانكوك). ويزعم المصدر أن سلب السيدة دائمي حريتها يندرج ضمن الفئتين الثانية والثالثة.

٣٣ - وفيما يتعلق بالفئة الثانية، يدعي المصدر أن السلطات احتجزت السيدة دائمي بسبب ممارسة حقها في حرية التعبير. ويدعي أيضاً أن ملاحقتها أمام القضاء وإدانته بارتكاب جرمي "الدعاية ضد الدولة" و"الإساءة إلى المرشد الأعلى"، وهما جريمتان غامضتان وفضفاضتان، هما صلة بانتقادهما سجل الحكومة وبأنشطتها الأخرى في مجال حقوق الإنسان. ويشير المصدر على وجه الخصوص، إلى أن احتجاز السيدة دائمي ناجم عن نشرها مواد على وسائل التواصل الاجتماعي تعبيراً عن معارضتها لسياسات إيران المتعلقة بفرض الحجاب قسراً وعقوبة الإعدام، وادعاء إجراء عملية تفتيش لها تفهفها كشفت عن نكات وأغاني تجديفية لأحد مغني الراب المعارضين.

٣٤ - ويدفع المصدر بأن السلطات لا تملك سبباً مشروعاً يبرر تقييد حرية السيدة دائمي في التعبير، لأنها لم تدع إلى العنف ولم تهدد حقوق الآخرين أو سمعتهم أو الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. وعلاوة على ذلك، لم تثبت السلطات أن تقييد حرية السيدة دائمي في التعبير ضروري لحماية مصلحة مشروعة على النحو المنصوص عليه في المادة ١٩(٣) من العهد.

٣٥ - وبالإضافة إلى ذلك، فإن الأساس الذي استند إليه في ملاحقة السيدة دائمي أمام القضاء وإدانته بتهمة "التجمع والتآمر ضد الأمن القومي" يتمثل جزئياً، في وجود صلات تربطها بنشطين آخرين في مجال حقوق الإنسان، أو افتراض وجود هذه الصلات. ويدعي

المصدر أن السلطات انتهكت حق السيدة دائمي في حرية تكوين الجمعيات المكفول بموجب المادة ٢٢ من العهد.

٣٦ - وفيما يتعلق بالفئة الثالثة، يقدم المصدر المعلومات التالية:

(أ) إن اعتقال السيدة دائمي، في عام ٢٠١٤، لم يُمثل فيه لإجراءات الاعتقال المحلية والدولية. فالسلطات لم تتقيد بالمواد ٣٢ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٧ و ٣٩ من الدستور الإيراني لأنها لم تكن تملك أمراً بتفتيش منزل السيدة دائمي. وحين أعيد اعتقال السيدة دائمي في عام ٢٠١٦، لم تُطلع على أي استدعاء أو أمر صادر، واستخدمت القوة البدنية في تنفيذ عملية الاعتقال. وانتهكت السلطات المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٩(١) و(٢) من العهد، والمبدأين ٢ و ٣٦(٢) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والمادة ١١٩ من قانون الإجراءات الجنائية الإيراني (١٩٩٩)، والمواد ١٧٠ و ١٧٣ و ١٨١ من قانون الإجراءات الجنائية الإيراني المنقح؛

(ب) يشكل إقدام السلطات على تفتيش منزل السيدة دائمي والاستيلاء على مقتنياتها الشخصية من دون أمر قضائي، انتهاكاً لحقها في الخصوصية المكفول بموجب المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ١٧ من العهد والمادتين ٣٦ و ٣٧ من الميثاق الإيراني لحقوق المواطنين؛

(ج) بعدما اعتقلت السيدة دائمي في عام ٢٠١٤، لم تُعرض سريعاً، على هيئة قضائية مستقلة لكي تطعن في مشروعيتها احتجاجاً. بل احتجزت لمدة ٨٦ يوماً، قضت منها شهراً ونصف الشهر في الحبس الانفرادي، قبل أن تمثل أمام القاضي. ويعد ذلك بمثابة انتهاك للمادة ٩(٣) و(٤) من العهد والمبادئ ٤ و ١١ و ٣٢(١) و ٣٧ من مجموعة المبادئ؛

(د) حرمت السلطات السيدة دائمي بعد اعتقالها من إمكانية الاستعانة بمحام لمدة ٨٦ يوماً. ولم يتمكن محامي السيدة دائمي الأول من مقابلتها إلا في مرحلة الإجراءات القضائية الأولية. وتنحى عن القضية بسبب تلقيه تهديدات من عناصر حرس الثورة الإسلامية. وتمكن محامي السيدة دائمي الثاني من مقابلتها قبل خضوعها للمحاكمة ببضعة أيام، إلا أنها لم تكن راضية عن مستوى أدائه في تمثيلها. وبذلك، تكون الدولة قد انتهكت المادة ١٤(٣)(ب) و(د) من العهد، والمادة ٣٥ من الدستور الإيراني، والمادة ٤٨ من قانون الإجراءات الجنائية الإيراني؛

(هـ) تخول لوائح السجون الإيرانية موظفي إنفاذ القانون مراقبة المقابلات التي تجمع المحامي بموكله. فجميع الوثائق والأدلة التي يقدمها الشخص المتهم إلى المحامي أثناء تمثيله يتولى فحصها أحد المحققين بموجب المادة ١٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية المنقح. وعلى الرغم من أن الحق في التشاور مع المحامي مكفول بموجب العهد والقانون الإيراني، مُنعت السيدة دائمي، استناداً إلى لوائح السجن، من التواصل مع محاميها في إطار السرية، مما ينتهك المادة ١٤(٣)(ب) من العهد، والمبدأ ١٨(٣) من مجموعة المبادئ، والمادة ٦١ من قواعد نيلسون مانديلا؛

(و) لم تكن محاكمة السيدة دائمي عادلة. فقد حرمت من الحقوق الإجرائية التي منحت للدعاء مما ينتهك مبدأ تكافؤ وسائل الدفاع. ولا يتمتع القضاء الإيراني ومحاكم الثورة بالاستقلالية. فالمحاكم تفتقر إلى الحياد، وقد أبانت عن تحيز ضد السيدة دائمي في جميع مراحل الإجراءات القضائية، واعتمدت على أدلة وشهادات ربما استخدم الإكراه في الحصول عليها، ورفضت التحقيق في ادعاءات خطيرة تتعلق بتعرض السيدة دائمي للتعذيب وسوء المعاملة قبل الاحتجاز وبعده. وبالإضافة إلى ذلك، لم تتجاوز المدة التي استغرقتها محاكمة السيدة دائمي ١٥ دقيقة. والحكومة، إذ أدانت السيدة دائمي من دون محاكمتها محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة ومحيدة، غمطتها حقها في محاكمة عادلة وحقها في افتراض البراءة، مما ينتهك المادة ١٤(١) و(٢) من العهد، والمادتين ٣٧ و ١٥٦ من الدستور الإيراني، والمادتين ٣ و ٣٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية الإيراني؛

(ز) تعرضت السيدة دائمي للتعذيب وسوء المعاملة. فقد أودعت الحبس الانفرادي المطول (٥١ يوماً) بُعيد اعتقالها وأثناء فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة، وخضعت لجلسات استجواب طويلة. وكانت السيدة دائمي، خلال جلسات الاستجواب، تجلس معصوبة العينين ووجهها إلى الحائط. وعلاوة على ذلك، تدهور وضعها الصحي بسبب الظروف غير الصحية السائدة في سجن إيفين. وعاملت السلطات السيدة دائمي معاملة سيئة أيضاً فضربتة ورشتها برذاذ الفلفل عند إعادة اعتقالها في عام ٢٠١٦. وحين اشتكت السيدة دائمي من تعرضها لسوء المعاملة على أيدي أعوان الأمن، تقاعس القضاء عن التحقيق في الشكوى، مما يشكل انتهاكاً للمادة ٢(٣) من العهد. وأسيتت معاملة السيدة دائمي أيضاً قبل نقلها إلى سجن قرتشك وأثناء فترة احتجازها فيه. وفي آذار/مارس ٢٠١٨، وضربت السيدة دائمي من حراس السجن المعنيتين بمكافحة الشغب. وتعرضت السيدة دائمي وزميلاتها في الزنزانة أيضاً لاعتداءات لفظية وبدنية من نزيلات السجن دون أن تبادر سلطات السجن إلى معالجة المشكلة. وبذلك، تكون الحكومة قد انتهكت المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتين ٧ و ١٠(١) من العهد، والمبدأين ٦ و ٢١(٢) من مجموعة المبادئ، والقاعدتين ١ و ٤٣ من قواعد نيلسون مانديلا، والمادة ٣٨ من الدستور الإيراني؛

(ح) أديننت السيدة دائمي وحكم عليها بموجب المواد ٥٠٠ و ٥١٤ و ٦١٠ من قانون العقوبات الإسلامي. والأحكام المنصوص عليها في هذه المواد هي أحكاماً فضفاضة وغامضة ويمكن أن تطبق بطريقة تعسفية. وقد انتهكت السلطات المادة ١٥ من العهد حين أدانت السيدة دائمي بارتكاب جرائم جنائية صيغت أحكامها صياغة فضفاضة جداً لدرجة لا يستطيع معها الفرد أن يتكهن بدرجة معقولة بأن سلوكه يمكن أن يعتبر جنائياً.

البلاغات المقدمة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة

٣٧- سبق أن كانت قضية السيدة دائمي موضوع أربعة نداءات عاجلة مشتركة وجهها عدة مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة إلى الحكومة، في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٥،

و٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، و٩ أيار/مايو ٢٠١٧ و٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨^(١).
ويقرّ الفريق العامل بمرور ردّين من الحكومة في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٦ و١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧^(٢).

٣٨ - وطلب المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة إلى الحكومة أن تعلّق على العديد من الادعاءات، بما في ذلك الادعاء الذي يفيد بوجود صلة، على ما يبدو، بين اعتقال السيدة دائمي واحتجازها وإدانتها وبين عملها في مجال حقوق الإنسان وممارستها المشروعة لحقها في حرية التعبير. وأعرب المكلفون بولايات أيضاً عن قلقهم بشأن عدم مراعاة الأصول القانونية واحترام ضمانات المحاكمة العادلة، ولا سيما بشأن القيود المفروضة على الدفاع القانوني عن السيدة دائمي، وكذلك بشأن مزاعم إيداعها الحبس الانفرادي وإساءة معاملتها.

٣٩ - وأكدت الحكومة في ردّيها إدانة السيدة دائمي والعقوبات الصادرة في حقها، ونفت أن تكون التهم التي وجهت إليها ذات صلة بأنشطتها المشروعة. وأكدت الحكومة أيضاً أن السيدة دائمي استأنفت الحكم الصادر في حقها وخُفّفت عقوبتها إلى السجن لمدة خمس سنوات. وأكدت الحكومة أن السيدة دائمي تلقت العديد من الزيارات من أقاربها وحصلت على الرعاية الطبية الكافية.

رد الحكومة على البلاغ العادي

٤٠ - في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٨، أحال الفريق العامل الادعاءات الواردة من المصدر إلى الحكومة في إطار إجراءاته المتعلقة بالبلاغات العادية. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تقدم معلومات مفصلة بحلول ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ بشأن الحالة الراهنة للسيدة دائمي. وطلب إلى الحكومة أيضاً أن توضّح الأسس الواقعية والقانونية التي تبرر احتجازها ومدى توافق هذه الأسس مع التزامات جمهورية إيران الإسلامية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٤١ - وفي ١ آب/أغسطس ٢٠١٨، طلبت الحكومة تمديداً للمهلة المحددة لتقديم ردها. ولم يُقبل طلب التمديد. ولم تقدّم الحكومة أية معلومات رداً على البلاغ العادي. وقرّر الفريق العامل أن يأخذ في اعتباره، مع أنه غير ملزم بذلك، المعلومات التي وردت من الحكومة رداً على النداءات العاجلة المشتركة المشار إليها سابقاً في هذا الرأي^(٣).

(١) انظر الرابط التالي:

<https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=20209,22820,23112and23611>

(٢) انظر الرابط التالي: <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadFile?gId=32697and33740>

(٣) يجوز للفريق العامل، وفقاً للفقرة ١٦ من أساليب عمله، أن يصدر رأياً بالاستناد إلى جميع المعلومات التي حصل عليها. وفي هذه القضية، سعى الفريق العامل إلى منح الحكومة كل الفرص الممكنة للرد على ادعاءات المصدر، فاستخدم سلطته التقديرية ليأخذ في الاعتبار المعلومات التي قدمتها الحكومة رداً على النداءات العاجلة المشتركة. انظر الآراء رقم ٤٨/٢٠١٦، ورقم ٧٩/٢٠١٧، ورقم ١٩/٢٠١٨، التي اتّبع فيها الفريق العامل نهجاً مماثلاً.

المنافشة

٤٢ - نظراً لعدم ورود ردٍّ من الحكومة، قرّر الفريق العامل إصدار هذا الرأي، وفقاً للفقرة ١٥ من أساليب عمله.

٤٣ - وعند البت فيما إذا كان سلب السيدة دائمي حريتها تعسفياً أم لا، يضع الفريق العامل في الاعتبار المبادئ التي أُرسيت في اجتهاداته، فيما يتصل بطرق تناول المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً بيّناً على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية يشكل احتجاجاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات (انظر A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨). وفي هذه القضية، اختارت الحكومة ألاّ تطعن فيما قدمه المصدر من ادعاءات ذات مصداقية بيّنة.

٤٤ - ويدعي المصدر أن اعتقال السيدة دائمي، في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، لم يُمتثل فيه لإجراءات الاعتقال المحلية والدولية. ويفيد المصدر بأن أعوان حرس الثورة الإسلامية نفذوا عملية تفتيش شامل لمنزل السيدة دائمي، ولكن هذا التفتيش كان مخالفاً للقانون لأن الأمر القضائي الذي أُطلعت عليه السيدة دائمي كان أمر توقيف وليس أمر تفتيش. ويدّعي المصدر كذلك أن العديد من الأغراض الشخصية صودرت أثناء عملية التفتيش، بما في ذلك الهاتف المحمول الخاص بالسيدة دائمي. وعلاوة على ذلك، يزعم المصدر أن السيدة دائمي لم تطلع على أي استدعاء أو أمر صادر عندما أُعيد اعتقالها في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. ولم تطعن الحكومة في أيٍّ من هذه الادعاءات.

٤٥ - وتنص المادة ٩(١) من العهد على عدم جواز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه. وفي هذه القضية، لم تثبت السلطات وجود أساس قانوني لاعتقال السيدة دائمي واحتجازها. ولم تراعى القانون عند إجراء التفتيش الأولي لمنزل السيدة دائمي ولا عندما أعادت اعتقالها لاحقاً. ومصادرة مقتنيات السيدة دائمي من دون الاستناد إلى أمر تفتيش يعدّ أمراً بالغ الخطورة. ويبدو أن إحدى التهم المنسوبة للسيدة دائمي (وهي "الإساءة إلى المرشد الأعلى" قد وجهت إليها بعد عملية تفتيش لها تفهها المحمول زُعم أنها كشفت عن احتفاظها بنكات وأغاني تجديفية لأحد مغني الراب المعارضين. وما كان يجوز أن يُستخدم هذا الدليل، إن وجد، ضدّ السيدة دائمي لأن الحصول عليه تم بطريقة خاطئة ومن دون أمر تفتيش وأسفر عن تهمة من التهم التي وجهت إليها^(٤)). وبناء على ذلك، يرى الفريق العامل أن السيدة دائمي قد انتهكت حقّها في عدم التعرض للاعتقال والاحتجاز تعسفياً بموجب المادة ٩(١) من العهد.

٤٦ - وعلاوة على ذلك، يفيد المصدر بأن السلطات أبلغت السيدة دائمي، بُعيد نقلها إلى سجن إيفين في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، بأن التهمة التي ستوجه لها هي "الدعاية ضد الدولة". ولكن بعد مرور ستة أشهر قضتها السيدة دائمي في الاحتجاز السابق للمحاكمة، وجهت لها السلطات رسمياً تهم "الدعاية ضد الدولة" و"التواطؤ ضدّ الأمن القومي" و"الإساءة إلى المرشد الأعلى". وتقضي المادة ٩(٢) من العهد بوجوب إبلاغ الشخص الموقوف سريعاً بأية

(٤) خلاص الفريق العامل إلى استنتاج مماثل في رأيه رقم ٢٠١٨/٣٦ (الفقرتان ٣٩ و ٤٠).

تهمة توجه إليه من أجل تيسير البت فيما إذا كان الاحتجاز المؤقت إجراءً مناسباً^(٥). وفي هذه القضية، أُبلغت السيدة دائمي في البداية بتوجيه تهمة واحدة إليها ولكنها لم تُبلَّغ سريعاً بالتهم المتبقية ولم تحصل على المعلومات الكافية للطعن في الأساس القانوني لاحتجازها. وبعد ذلك بمثابة تقصير في إبلاغ السيدة دائمي سريعاً بالتهم الموجهة إليها، ينطوي على انتهاك للمادة ٩(٢) من العهد.

٤٧ - ويدعي المصدر أيضاً أن السيدة دائمي لم تُعرض سريعاً، عقب اعتقالها في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، على هيئة قضائية مستقلة لكي تطعن في مشروعيتها احتجازها. بل احتجزت لمدة ٨٦ يوماً، قضت منها ٥١ يوماً في الحبس الانفرادي قبل أن تمثل أمام القاضي. ولم تنكر الحكومة هذا الادعاء. وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن مدة ٤٨ ساعة تكفي عادةً لعرض الشخص على هيئة قضائية وأن أي تأخير يتجاوز هذه المدة يجب أن يقتصر على الحالات الاستثنائية القصوى وأن تكون له مبرراته وفقاً للظروف السائدة^(٦). وفي غياب هذه المبررات، يرى الفريق العامل أن الحكومة انتهكت المادة ٩(٣) و(٤) من العهد بتقاعسها عن عرض السيدة دائمي سريعاً على قاض بعد اعتقالها، وبإيداعها الحبس الانفرادي مما منعها من رفع دعوى للطعن في مشروعيتها احتجازها. ويعدُّ فرض رقابة قضائية على إجراء سلب الحرية من الضمانات الأساسية للحرية الشخصية، وهو ضروري لضمان الاستناد إلى أساس قانوني في الاحتجاز^(٧).

٤٨ - ونظراً لهذه الأسباب، يرى الفريق العامل أن الحكومة لم تثبت وجود أساس قانوني لاعتقال السيدة دائمي واحتجازها. وعليه، فإن سلبها حريتها يعد إجراءً تعسفياً ويندرج ضمن الفئة الأولى.

٤٩ - ويدعي المصدر أن السيدة دائمي سُلبت حريتها لا شيء إلا لأنها مارست سلمياً حقوقها المكفولة بموجب المادتين ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ١٩ و ٢١ و ٢٢ من العهد. وأنكرت الحكومة هذا الادعاء، في ردودها على النداءات العاجلة المشتركة، مشيرة إلى أن التهم الموجهة ضد السيدة دائمي لا صلة لها بأنشطتها المشروعة. وشددت الحكومة أيضاً على عدم وجود أساس من الصحة للادعاء القائل إن السيدة دائمي أدينَت بسبب آرائها بشأن عقوبة الإعدام.

٥٠ - ونظراً إلى عدم ورود رد من الحكومة على البلاغ العادي، نظر الفريق العامل في معلومات موثوقة أخرى، ولا سيما آراءه السابقة بشأن حالات الاعتقال والاحتجاز التعسفية في جمهورية إيران الإسلامية^(٨). وفي تلك القضايا، توصَّل الفريق العامل إلى نتائج بشأن اللجوء

(٥) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٥ (٢٠١٤) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، الفقرة ٣٠.

(٦) المرجع نفسه، الفقرة ٣٣.

(٧) انظر مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة.

(٨) انظر الآراء رقم ١٩٩٢/١، ورقم ١٩٩٤/٢٨، ورقم ١٩٩٦/١٤، ورقم ٢٠٠٠/٣٩، ورقم ٢٠٠١/٣٠، ورقم ٢٠٠٣/٨، ورقم ٢٠٠٦/١٩، ورقم ٢٠٠٦/٢٦، ورقم ٢٠٠٨/٣٤، ورقم ٢٠٠٨/٣٩، ورقم ٢٠٠٩/٦، ورقم ٢٠١٠/٨، ورقم ٢٠١١/٢٠، ورقم ٢٠١١/٢١، ورقم ٢٠١١/٥٨، ورقم ٢٠١٢/٣٠، ورقم ٢٠١٢/٤٨، ورقم ٢٠١٢/٥٤، ورقم ٢٠١٣/١٨، ورقم ٢٠١٣/٥٢، ورقم ٢٠١٣/٥٥، ورقم ٢٠١٥/١٦، ورقم ٢٠١٥/٤٤، ورقم ٢٠١٦/١، ورقم ٢٠١٦/٢، ورقم ٢٠١٦/٢٥، ورقم ٢٠١٧/٩، ورقم ٢٠١٧/٤٨، ورقم ٢٠١٨/١٩، ورقم ٢٠١٨/٥٢.

تعسفاً إلى سلب الأفراد الذين مارسوا سلمياً حقوقهم المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد، وأوضح أن هذه مشكلة متأصلة زمن طويل في نظام إدارة العدالة الجنائية في جمهورية إيران الإسلامية^(٩).

٥١ - وقد أعرب الأمين العام للأمم المتحدة والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية أيضاً عن قلقهما بشأن احتجاز الأفراد بسبب ممارسة حقهم في حرية التعبير وحقهم في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، ولا سيما فيما يتعلق بحالة السيدة دائمي على وجه التحديد^(١٠). ويحيط الفريق العامل علماً أيضاً بالنداءات العاجلة المشتركة الأربعة الصادرة بشأن حالة السيدة دائمي في الفترة بين عامي ٢٠١٥ و٢٠١٨. وعلاوة على ذلك، أعرب عدد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة مؤخراً، عن قلقهم بشأن استمرار احتجاز السيدة دائمي:

"تقضي أننا دائمي عقوبة بالسجن مدتها سبع سنوات بسبب عملها في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما بسبب اتهامها بتهم تتعلق بتوزيع منشورات مناهضة لعقوبة الإعدام ونشر انتقادات على موقعي الفيسبوك وتويتر بشأن سجل الإعدامات في إيران ... وندعو إلى الإفراج عن أننا دائمي فوراً ... وكذلك عن جميع الأشخاص الذين سجنوا بسبب ممارسة حقهم في حرية التعبير وحقهم في التجمع السلمي ... وتكشف حالاتهم عن نمط مستمر من ممارسة المضايقة والتخويف والسجن في حق الأشخاص الذين يزاوون أنشطة سلمية ومشروعة في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان وسجناء الرأي، وذلك، باللجوء غالباً، إلى استخدام تم تتعلق بالأمن الوطني ذات صيغة غامضة أو فضفاضة"^(١١).

٥٢ - وفي هذه القضية، يدعي المصدر أن السلطات احتجزت السيدة دائمي بسبب ممارسة حقها في حرية التعبير. ويفيد بأنها خضعت للملاحقة القضائية وأدين بتهمتي "الدعاية ضد الدولة" "والإساءة إلى المرشد الأعلى"، وهما جريمتان غامضتان وفضفاضتان لهما علاقة بانتقاداتها المنشورة على وسائل التواصل الاجتماعي لسجل إيران في فرض الحجاب على النساء قسراً وعقوبة الإعدام. ويدعي المصدر أيضاً أن التهم الموجهة إلى السيدة دائمي لها صلة بنشاطها في تحرير شعارات مؤيدة للمعارضين وتوزيعها. ولم تقدم الحكومة أي تفسير آخر لاعتقال السيدة دائمي واحتجازها ومقاضاتها.

٥٣ - ومن الجائز، بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، أن تكون جميع الشخصيات العامة، بمن فيها التي تمارس أعلى السلطات السياسية مثل رؤساء الدول والحكومات، عرضة للنقد والمعارضة السياسية. ومجرد اعتبار أن أشكال التعبير مهينة للشخصية العامة لا يكفي

(٩) تبين للفريق العامل، أثناء زيارته لجمهورية إيران الإسلامية في عام ٢٠٠٣، أن انتهاك حرية التعبير هو من الأسباب الشائعة للاحتجاز التعسفي. انظر E/CN.4/2004/3/Add.2، الفقرات ٤١-٤٧.

(١٠) انظر مثلاً الوثيقة A/HRC/37/68، الفقرة ٤٤؛ والوثيقة A/HRC/34/65، الفقرة ٥٧؛ والوثيقة A/72/562، الفقرة ٥٠.

(١١) انظر الرابط التالي:

لتبرير فرض عقوبات^(١٢). ولم تقدّم الحكومة أيّ دليل يثبت أن أنشطة السيدة دائمي ومنشوراتها على وسائل التواصل الاجتماعي تضمنت عنفاً أو تحريضاً للغير على سلوك عنيف. ولذلك، يرى الفريق العامل أن السيدة دائمي كانت تمارس حقوقها سلمياً وأن سلوكها يندرج ضمن حدود الحق في حرية التعبير. ولا يمكن القول إن إدانتها تتوافق مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو مع العهد.

٥٤ - ويدعي المصدر كذلك، أن السيدة دائمي أُدينَت بسبب مشاركتها في تجمعات سلمية عقدت قبالة مكتب الأمم المتحدة وعدد من السجون احتجاجاً على معاملة السجناء والمعارضين، وبسبب إقامة صلات مع جماعات وناشطين آخرين في مجال حقوق الإنسان. ومرة أخرى، لم تطعن الحكومة في هذه الادعاءات مع أنها منحت الفرصة للطعن فيها. وفي ضوء عدم وجود ما يوحي بأن السيدة دائمي أتت سلوكاً عنيفاً أو دعت إلى العنف، يرى الفريق العامل أنها كانت تمارس بطريقة مشروعة، حقها في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وحقها في المشاركة في إدارة الشؤون العامة.

٥٥ - وليس هناك ما يوحي بأن القيود التي يُسمح بفرضها على الحقوق المنصوص عليها في المواد ١٩(٣) و ٢١ و ٢٢(٢) و ٢٥ من العهد هي مما ينطبق في هذه القضية. ولم تقدم الحكومة أية معلومات أو أدلة توضح وجه الضرورة التي استدعت توجيه التهم إلى السيدة دائمي حماية لمصلحة مشروعة، مثل احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. وعلاوة على ذلك، لم تثبت الحكومة أن إدانة السيدة دائمي يمثل تدبيراً يتناسب مع نشاطها. وعلى أية حال، دعا مجلس حقوق الإنسان الدول إلى الامتناع عن فرض قيود لا تتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك القيود المنصوص عليها في المادة ١٩(٣)^(١٣).

٥٦ - وإضافة إلى ذلك، ينص الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً على أنه "من حق كل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، أن يدعو ويسعى إلى حماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيدين الوطني والدولي" و"الالتقاء أو التجمع سلمياً لغرض تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"^(١٤). وتكشف ادعاءات المصدر أن السيدة دائمي احتُجزت بسبب ممارستها لحقوقها المكفولة بموجب هذا الإعلان بصفتها مدافعة عن حقوق الإنسان. وقد قضى الفريق العامل بأن احتجاز الأفراد استناداً إلى نشاطهم بصفتهم مدافعين عن حقوق الإنسان فيه انتهاك لحقهم في المساواة أمام القانون وفي المساواة في التمتع بحماية القانون بموجب المادة ٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢٦ من العهد^(١٥).

٥٧ - ويخلص الفريق العامل إلى أن سلب السيدة دائمي حريتها ناجم عن ممارستها سلمياً لحقوقها المكفولة بموجب المواد ١٩ و ٢٠ و ٢١(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

(١٢) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٤ (٢٠١١) بشأن حرية الرأي وحرية التعبير، الفقرة ٣٨.

(١٣) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ١٦/١٢، الفقرة ٥(ع).

(١٤) انظر أيضاً قرار الجمعية العامة ١٦١/٧٠، الفقرة ٨.

(١٥) انظر مثلاً الآراء رقم ٢٠١٧/٧٥، ورقم ٢٠١٧/٧٩، ورقم ٢٠١٨/٣٦.

والمواد ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ (أ) من العهد، ويتعارض مع المادة ٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومع المادة ٢٦ من العهد. وسلبها حريتها هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثانية.

٥٨ - ويرى الفريق العامل أن تهم "التجمع والتآمر لارتكاب جريمة ضد الأمن القومي"، و"الدعاية ضد الدولة"، و"الإساءة إلى المرشد الأعلى" المنصوص عليها في قانون العقوبات الإسلامي هي تهم غامضة وفضفاضة إلى حد أنها يمكن أن تؤدي، كما هو الحال في هذه القضية، إلى فرض عقوبات على الأفراد لمجرد ممارسة حقوقهم المنصوص عليها في القانون الدولي. فتحدد طبيعة الجرم بموجب هذه الأحكام متروكاً بالكامل لتقدير السلطات، على ما يبدو. ومثلما ذكر الفريق العامل من قبل، يقتضي مبدأ مشروعية القوانين أن تصاغ بدقة كافية بحيث يمكن للفرد الاطلاع على القانون وفهمه، وضبط سلوكه وفقاً لذلك^(١٦). وفي هذه القضية، يعزز تطبيق أحكام غامضة وفضفاضة جداً الاستنتاج الذي توصل إليه الفريق العامل ومؤداه أن سلب السيدة دائمي حريتها يندرج ضمن الفئة الثانية. وعلاوة على ذلك، يرى الفريق العامل أن القوانين قد تكون، في بعض الظروف، غامضة وفضفاضة جداً إلى حد يتعذر معه التذرع بأساس قانوني يبرر سلب الحرية.

٥٩ - ويشدد الفريق العامل في ضوء الاستنتاج الذي خلص إليه، ومفاده أن سلب السيدة دائمي حريتها هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثانية، على أنه ما كان ينبغي محاكمتها. غير أنها حوكت وأدين في ٧ آذار/مارس ٢٠١٥، ثم صدر الحكم في حقها من الفرع ٢٨ من محكمة الثورة الإسلامية في طهران. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، نظر الفرع ٣٦ من محكمة الاستئناف في طهران في الاستئناف الذي قدمته. ويرى الفريق العامل أن حقها في محاكمة عادلة قد تعرض لانتهاكات متعددة خلال هذه الإجراءات، وهي انتهاكات لم تنكر الحكومة أيّاً منها.

٦٠ - يدّعي المصدر أن السيدة دائمي أودعت، بعد اعتقالها، الحبس الانفرادي المطول لمدة ٥١ يوماً. ووفقاً للقاعدة ٤٥ من قواعد نيلسون مانديلا، يجب أن يكون فرض الحبس الانفرادي مصحوباً بضمانات معينة. ويجب ألا يُستخدم الحبس الانفرادي إلا في حالات استثنائية كملاذ أخير ولأقصر فترة ممكنة وأن يكون رهناً بمراجعة مستقلة للحالة، وبمقتضى تصريح من سلطة مختصة. ولا يبدو أن هذه الشروط قد روعيت في هذه القضية. ويحظر الحبس الانفرادي المطول لمدة تزيد على ١٥ يوماً متتالية بموجب القاعدتين ٤٣(أ) و ٤٤(ب) من قواعد نيلسون مانديلا.

٦١ - وبالإضافة إلى ذلك، يزعم المصدر أن محاكمة السيدة دائمي كانت غير عادلة لأنها حرمت من تطبيق مبدأ تكافؤ وسائل الدفاع، ولأن المحاكم أبانت عن تحيز ضدها عندما اعتمدت على شهادة يُرجح أن يكون قد استخدم الإكراه في الحصول عليها، وعندما رفضت التحقيق في ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة، وهي ادعاءات خطيرة. ويرى الفريق العامل أن هذه الادعاءات موثوقة وأن السيدة دائمي لم تُحاكم محاكمة حيادية. وكما أكد الفريق العامل، لا تستوفي محاكم الثورة التي حاکمت السيدة دائمي معايير المحكمة المستقلة والحيادية المنصوص

(١٦) انظر، على سبيل المثال، الرأي رقم ٢٠١٧/٤١، الفقرات ٩٨-١٠١.

عليها في المادة ١٤(١) من العهد^(٧٧). وعلاوة على ذلك، اتهمت السيدة دائمي بارتكاب عدد من الجرائم الخطيرة المتعلقة بالأمن القومي، ومع ذلك، فإن المدة التي استغرقتها محاكمتها لم تتجاوز ١٥ دقيقة، وفرضت عليها عقوبة مشددة بالسجن لمدة ١٤ سنة بعد أن نُظر في القضية في أدنى مدة زمنية. وعلى الرغم من تخفيف الحكم في مرحلة الاستئناف، لا تزال السيدة دائمي تقضي عقوبة بالسجن مدتها سبع سنوات، وهي مدة طويلة. ويلاحظ الفريق العامل كما سبق له أن ذكر، أن إجراء محاكمة سريعة جداً للسيدة دائمي بتهمة ارتكاب جرائم خطيرة يوحي بأن تجريمها كان قد تقرر سلفاً، وهو ما يشكل انتهاكاً لحقها في افتراض البراءة بموجب المادة ١٤(٢) من العهد^(٧٨). وعلاوة على ذلك، يذكر المصدر حالات يتضح فيها أن السيدة دائمي عوملت معاملة غير عادلة، بما في ذلك إضافة الفرع ١١٦٣ من مجمع القديس القضائي، في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٧، مدة ٩١ يوماً إلى العقوبة الصادرة في حقها. فقد أخذت المحكمة بمزاعم الأعوان الذين أعادوا اعتقال السيدة دائمي بينما تجاهلت تماماً روايتها هي لما جرى، وأقرت المحكمة بأنها أضاعت الشكوى التي قدمتها.

٦٢ - ويفيد المصدر بأن السلطات في سجن إيفين حرمت السيدة دائمي، بعد اعتقالها، من إمكانية الاستعانة بمحام لمدة ٨٦ حتى بدء مرحلة الإجراءات القضائية الأولية، واستجوبت من دون حضور محام. وعلاوة على ذلك، لم تتمكن السيدة دائمي من التواصل مع محاميها في إطار السرية بسبب لوائح السجون الإيرانية وأحكام أخرى تجيز للمسؤولين مراقبة المقابلات والوثائق المتبادلة بين المحامي وموكله. وفي ضوء هذه الظروف، يرى الفريق العامل أن السيدة دائمي حرمت من إمكانية الاستعانة بمحام بعد اعتقالها، وهو ما يشكل انتهاكاً لحقها في أن تُعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيها لإعداد دفاعها وللاتصال بمحام بموجب المادة ١٤(٣)(ب) من العهد. ويشير الفريق العامل إلى أن كل شخص يُسلب حريته يحق له الحصول على المساعدة القانونية من محام يختاره بنفسه، وذلك في أي وقت أثناء احتجازه، بما في ذلك بعد اعتقاله مباشرة، على أن يتاح له ذلك دون تأخير^(٧٩). ويجب احترام سرية الاتصال بين المحامي وموكله، وعدم قبول المعلومات التي يتم الحصول عليها بطريقة تنتهك هذا المبدأ، باعتبارها دليلاً^(٨٠).

٦٣ - وعلاوة على ذلك، يدّعي المصدر أن محامي السيدة دائمي الأول تنحى عن القضية بسبب تلقيه تهديدات من عناصر حرس الثورة الإسلامية. ويشعر الفريق العامل بالجزع إزاء هذا الادعاء ويرى في ذلك تدخلاً غير لائق في تقديم خدمة التمثيل القانوني للسيدة دائمي، مما يشكل انتهاكاً لحقها المكفول بموجب المادة ١٤(٣)(د) من العهد في الدفاع عن نفسها عن طريق محام تختاره بنفسها. ومن الضروري أن يكون باستطاعة المحامي أداء مهامه بصورة فعالة

(١٧) انظر E/CN.4/2004/3/Add.2، الفقرة ٦٥. ويرى الفريق العامل أن الاستنتاج الذي توصل إليه في ذلك التقرير فيما يتعلق بمحاكم الثورة لا يزال قائماً (انظر الرأي رقم ٢٠١٨/١٩، الفقرة ٣٤، والرأي رقم ٢٠١٨/٥٢، الفقرة ٧٩(و)).

(١٨) انظر على سبيل المثال، الرأي رقم ٢٠١٧/٧٥، والرأي رقم ٢٠١٨/٣٦.

(١٩) انظر مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية، المبدأ ٩ والمبدأ التوجيهي ٨.

(٢٠) المرجع نفسه، المبدأ ٩، الفقرة ١٥، والمبدأ التوجيهي ٨، الفقرة ٦٩. انظر أيضاً، قواعد نيلسون مانديلا، القاعدة ٦١(١).

ومستقلة من دون خشية الانتقام أو تدخل أو تخويف أو إعاقة أو مضايقة^(٢١). ويحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين.

٦٤ - ويستنتج الفريق العامل أن هذه الانتهاكات للحق في محاكمة عادلة هي من الخطورة بحيث تضيف على سلب السيدة دائمي حريتها طابعاً تعسفياً يندرج في إطار الفئة الثالثة. وبالنظر إلى خطورة انتهاكات حقوق السيدة دائمي، يحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية.

٦٥ - والفريق العامل مقتنع بأن استهداف السيدة دائمي ناجم عن نشاطها بصفتها مدافعة عن حقوق الإنسان. فالسيدة دائمي ناشطة في مجال الدفاع عن الحقوق المدنية، ومعروفة بأعمالها الداعمة لحقوق المرأة والطفل وحملاتها المناهضة لعقوبة الإعدام. والتهم الموجهة إلى السيدة دائمي لها صلة بمنشوراتها على وسائل التواصل الاجتماعي ومواقف الاحتجاج التي عبرت عنها دعماً لحقوق الإنسان وبالصلوات التي أقامتتها مع منظمات ومدافعين آخرين عن حقوق الإنسان. وقد خلص الفريق العامل في الماضي إلى أن صفة المدافع عن حقوق الإنسان تحظى بالحماية بموجب المادة ٢٦ من العهد^(٢٢). وبناء عليه، يرى الفريق العامل أن السيدة دائمي قد سُلِبَت حريتها لأسباب تمييزية، أي بسبب كونها مدافعة عن حقوق الإنسان، وفي ذلك انتهاك للمادتين ٢ و ٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٢(١) و ٢٦ من العهد. ويعد سلبها حريتها إجراءً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الخامسة. ويحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان.

٦٦ - ويود الفريق العامل الإعراب عن قلقه البالغ بشأن صحة السيدة دائمي التي قيل إنها تدهورت بسبب الحبس الانفرادي المطول واحتجازها في ظروف غير صحية. وقد أُضربت السيدة دائمي عن الطعام عدة مرات مما أثر على رفاها، وأُصيبت بمرض جلدي وضعف بصرها. وبالإضافة إلى ذلك، يدّعي المصدر أن السيدة دائمي تعرضت للتعذيب وسوء المعاملة، بما في ذلك الحبس الانفرادي المطول، والخضوع لجلسات استجواب طويلة وهي معصوبة العينين، وحرمانها من الوصول إلى المراحيض، واستخدام القوة المفرطة عند إعادة اعتقالها، ولا سيما رشها برذاذ الفلفل الحار، ونقلها إلى سجن بعيد عن منزل أسرتها في طهران، وضربها قبل الاحتجاز في سجن قرتشك وبعده، وتعرضها للاعتداء اللفظي والجسدي من سجينات أخريات. وقد ذكرت الحكومة في ردودها على النداءات العاجلة المشتركة الموجهة من مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، أن السيدة دائمي تستفيد من الرعاية الطبية، وأنها تنقل، عند اللزوم، إلى عيادات طبية تقع خارج السجن. ولم ترد الحكومة على الادعاءات المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة.

(٢١) انظر المبدأ ٩، الفقرة ١٥. انظر أيضاً، الرأي رقم ٢٠١٧/٣٨، الفقرتان ٧٨ و ٨١، والرأي رقم ٢٠١٧/٤٥، الفقرة ٣٢، ولجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢(٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الفقرة ٣٤.

(٢٢) انظر على سبيل المثال، الرأي رقم ٢٠١٧/٤٨، والرأي رقم ٢٠١٧/٥٠، والرأي رقم ٢٠١٨/١٩، والوثيقة A/HRC/36/37، الفقرة ٤٩.

٦٧- ويرى الفريق العامل أن معاملة السيدة دائمي لا تستوفي المعايير المنصوص عليها في جملة مواضع منها القواعد ١ و ١٤ و ١٥ و ٤٣ و ٤٥ و ٥٩ من قواعد نيلسون مانديلا. والسيدة دائمي هي الآن محتجزة منذ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، تُستثنى منها الشهور التسعة التي أُفرج عنها خلالها بكفالة، بين شهري شباط/فبراير وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، في انتظار نتيجة طلب الاستئناف الذي قدمته. ويحث الفريق العامل الحكومة على الإفراج فوراً عن السيدة دائمي، وضمان تلقيها الرعاية الطبية اللازمة. ويحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٦٨- وهذه القضية هي واحدة من قضايا كثيرة عُرضت على الفريق العامل في السنوات الخمس الأخيرة بشأن سلب الحرية تعسفاً في جمهورية إيران الإسلامية^(٢٣). ويشير الفريق العامل إلى أن العديد من تلك القضايا تندرج ضمن نط مألوف من الاعتقال والاحتجاز خارج نطاق الإجراءات القانونية؛ والاحتجاز المطول السابق للمحاكمة من دون إمكانية إجراء مراجعة قضائية؛ والاحتجاز مع منع الاتصال والحبس الانفرادي المطول؛ والحرمان من إمكانية الاستعانة بمحام؛ والملاحقة القضائية بتهمة ارتكاب جرائم جنائية صيغت أحكامها صياغة غامضة، استناداً إلى أدلة لا تكفي لإثبات الادعاءات؛ وإجراء محاكمات ابتدائية واستئنافية في جلسات مغلقة أمام محاكم تفتقر إلى الاستقلالية؛ وإصدار أحكام قاسية لا تتناسب مع الجرم؛ والتعذيب وسوء المعاملة؛ والحرمان من الرعاية الطبية. ويذكر الفريق العامل بأن اللجوء على نطاق واسع أو بشكل منهجي إلى عقوبة الحبس أو غيرها من الأشكال القاسية لسلب الحرية بما يمثله من انتهاك لقواعد القانون الدولي يمكن أن يشكل، في ظروف معينة، جريمة ضد الإنسانية^(٢٤).

٦٩- ويرحب الفريق العامل بفرصة العمل مع الحكومة بطريقة بناءة من أجل معالجة مسألة سلب الحرية تعسفاً في جمهورية إيران الإسلامية. ويرى الفريق العامل أنه قد آن الأوان لتكرار الزيارة إلى جمهورية إيران الإسلامية نظراً لانقضاء وقت طويل على زيارته الأخيرة للبلد في شباط/فبراير ٢٠٠٣. ويشير الفريق العامل إلى أن الحكومة أصدرت دعوة دائمة لجميع المكلفين بولايات مواضيعية في إطار الإجراءات الخاصة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وهو يتطلع إلى موافقة الحكومة على طلب الزيارة السابق الذي قدمه في ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٦.

٧٠- ولعل الحكومة ترغب في اغتنام هذه الفرصة، في ضوء الاستعراض المقرر لسجل جمهورية إيران الإسلامية في مجال حقوق الإنسان خلال الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، لزيادة تعاونها مع الإجراءات الخاصة ومواءمة قوانينها مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

(٢٣) انظر على سبيل المثال، الآراء رقم ٢٠١٣/١٨، ورقم ٢٠١٣/٢٨، ورقم ٢٠١٣/٥٢، ورقم ٢٠١٣/٥٥، ورقم ٢٠١٥/١٦، ورقم ٢٠١٥/٤٤، ورقم ٢٠١٦/١، ورقم ٢٠١٦/٢، ورقم ٢٠١٦/٢٥، ورقم ٢٠١٦/٢٨، ورقم ٢٠١٦/٥٠، ورقم ٢٠١٧/٧، ورقم ٢٠١٧/٩، ورقم ٢٠١٧/٤٨، ورقم ٢٠١٧/٤٩، ورقم ٢٠١٧/٩٢، ورقم ٢٠١٨/١٩، ورقم ٢٠١٨/٥٢.

(٢٤) انظر على سبيل المثال، الرأي رقم ٢٠١٢/٤٧، الفقرة ٢٢.

القرار

٧١- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

- ١٩ و ٢٠ و ٢١ (١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٢ (١)، ٩ و ١٠ و ١١ (١)،
١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ (أ)، و ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،
هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة.
- ٧٢- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية اتخاذ الخطوات اللازمة
لتصحيح وضع السيدة دائمي دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها
المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- ٧٣- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانها جميع ملابسات القضية، ولا سيما خطر تضرر
صحة السيدة دائمي، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيدة دائمي،
ومنحها حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.
- ٧٤- ويحث الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيق كامل ومستقل في ملابسات
سلب السيدة دائمي حريتها تعسفاً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقها.
- ٧٥- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة مواءمة قوانينها، ولا سيما المواد ٥٠٠ و ٥١٤
و ٦١٠ من قانون العقوبات الإسلامي، مع التوصيات المقدمة في هذا الرأي ومع الالتزامات التي
قطعتها جمهورية إيران الإسلامية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- ٧٦- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة (أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى: (أ) المقرر
الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، و(ب) المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في
جمهورية إيران الإسلامية، و(ج) المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان،
و(د) المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية
أو اللاإنسانية أو المهينة، من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة.
- ٧٧- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذه الآراء من خلال جميع الوسائل
المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

إجراءات المتابعة

- ٧٨- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته
بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك
معلومات توضح ما يلي:

- (أ) هل أُفرج عن السيدة دائمي وفي أي تاريخ أُفرج عنها، إن حصل ذلك؛
(ب) هل قدم للسيدة دائمي تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
(ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيدة دائمي، ونتائج التحقيق إن أُجري؛

(د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة العملية من أجل مواءمة قوانين جمهورية إيران الإسلامية وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) هل اتُخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

٧٩ - والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

٨٠ - ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أي تفصيل في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

٨١ - ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجّع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات^(٢٥).

[اعتمد في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨]

(٢٥) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/٣٠، الفقرتان ٣ و٧.